سياسة التعامل مع تعارض المصالح وتنظيم العلاقة
مع أصحاب المصالح لشركة موبي للصناعة

أعضاء مجلس الإدارة:			
الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
عضو مجلس الإدارة بندر سليمان البحيري		عضو مجلس الإدارة أسماء طلال حمدان	
عضو مجلس الإدارة سعد عجلان العجلان		عضو مجلس الإدارة ياسر حامد القحطاني	
نائب رئيس مجلس الإدارة عبدالله محمد الناصر			
رئيس مجلس الإدارة فهد محمد الناصر			

الختم

الإصدار: الأول

تاريخه: 2023/12/25م

عدد الصفحات: 10

الفهرس

م	البيان	رقم الصفحة
.1	الباب الأول: أحكام تمهيدية	2
.2	الباب الثاني: الأسس العامة للسياسة	3
.3	الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة	5
.4	الباب الرابع: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة	6
.5	الباب الخامس: أمثلة لحالات تعارض المصالح	
.6	الباب السادس: أحكام عامة أخرى	
.7	الباب السابع: مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه السياسة	
.8	الباب الثامن :ترخيص مجلس الإدارة بناءً على تفويض الجمعية العامة	8
.9	الباب التاسع :النشر والنفاذ	9

الباب الأول: أحكام تمهيدية

أولاً: تعريفات:

- **الشركة:** شركة موبي للصناعة، "شركة مساهمة عامة سعودية".
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، وأي تعديلات تتم عليه.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **السوق:** السوق المالية السعودية.
- **المساهمون:** كل من يمتلك أسهماً في شركة شركة موبي للصناعة
- **مجلس الإدارة/المجلس:** مجلس إدارة شركة موبي للصناعة
- **الجمعية العامة:** جمعية تشكّل من مساهمي شركة موبي للصناعة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- **الأقارب أو صلة القرابة:**

✓ الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدّات وإن علوا.

✓ الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

✓ الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.

✓ الأزواج والزوجات.

- **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة موبي للصناعةاليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوّابه والمدير المالي.
- **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع شركةموبي للصناعة كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
- **كبار المساهمين:** كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم موبي للصناعة أو حقوق التصويت فيها.
- **شخص:** أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.
- **شخص ذي علاقة:**

1)يقصد ب"شخص ذي علاقة " فيما يتعلق بكبار التنفيذين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم أي من الآتي بيانهم:

أ) الزوج والزوجة والأولاد القصّر (يشار إليهم مجتمعين بـ"عائلة الفرد").

ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين ،أي مصلحة في رأسمالها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على (30%) في الجمعية العامة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

2) يقصد ب " شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبير ة من الأسهم :

أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها ، أو قابضة لها ، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.

ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات ، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم .

ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (ا) أو الفقرة (ب) مجتمعتين ، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على :

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل .

- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل

- **الأطراف ذوو العلاقة:**

1) تابعي شركة أسواق موبي للصناعة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.
2) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في شركة موبي للصناعة.
3) أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.
4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في موبي للصناعة.
5) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1،2،3 أو 5) أعلاه ولأغراض هذه الفقرة، فإنه يقصد بالأقرباء (الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والأولاد).
6) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1،2،3،5 أو 6) أعلاه.

- **المصلحة غير المباشرة:** هي الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1- لأقارب عضو مجلس الإدارة،

2- لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.

3-لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (5%) أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.

4-لمنشأة-من غير الشركات-يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها،

5-لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.

- **الأعمال المنافسة:** يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشاة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

- **المعلومات الداخلية:** تعني المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1) أن تتعلق بورقة مالية، أو بأوامر مدخلة أو ستُدخل عليها.
2) ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.
3) أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

- **شركة تابعة:** أي شركة أخرى تسيطر عليها شركة موبي للصناعة .
- **يوم:** يوم تقويمي، سواءً أكان يوم عمل أم لا.

ثانياً: أهداف السياسة:

مع مراعاة أحكام اللوائح والأنظمة ذات الصلة، تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار قانوني فعّال للتعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة من خلال تنظيم تعارض المصالح، وتبين القواعد والمعايير المنظمة لضمان الالتزام بأفضل الممارسات فيما يتعلق بحماية الشركة ومساهميها من أي أعمال أو صفقات قد ينطوي عليها نوعاً من التضليل سعياً لتحقيق مطالب ومنافع شخصية دون اعتبار لمصلحة الشركة، وتهدف كذلك إلى الإجراءات النظامية التي يجب اتخاذها عند حالات تعارض المصالح، مع بيان الإجراءات

الواجب اتخاذها للتعامل مع حالات تعارض المصالح، وبناء العلاقات الجيدة يساعد الشركة بطرق مختلفةمثل:التمكين من إتخاذ القرارات الصائبة ،التعرف على العوائق والمشاكل ، المساعدة على معالجة المشاكل ، دعم وتشجيع المعرفة المتبادلة.

ثالثاً: نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

1) كبار المساهمين.
2) أعضاء مجلس الإدارة
3) وأعضاء لجانه
4) كبار التنفيذيين الإدارة التنفيذية
5) موظفي الشركة(العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة)
6) مراجعي الحسابات ومستشاري الشركة.
7) أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

الباب الثاني: الأسس العامة للسياسة

أ) لا تغني هذه السياسة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة، ولا يعتد بعدم الإلمام بتلك الأنظمة واللوائح سبباً للإعفاء من المسئولية والالتزام بالإجراءات المنظمة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.

ب) تُراعي الشركة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف سواءً في تعاملاتها مع أصحاب المصالح

ج) يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين والإدارة التنفيذية وموظفيها في الشركة وشركاتها التابعة بتجنّب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي لوائح وأنظمة أخرى ذات صلة.

د) يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة وممن له علاقة بالشركة بالإفصاح الدائم والتبليغ عن مصالحهم الشخصية فوراً، ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح قائمة أو محتملة على الشخص صاحب المصلحة ويكون الإفصاح كتابة لمجلس الإدارة أو بحسب ما يحدده المجلس ووفق الأنظمة والإجراءات المرعية.

هـ) يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بعدم استخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة، كما يتم المحافظة على أصول الشركة الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام.

و) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التداول بأسهم الشركة بناءً على معلومات داخلية.

ز) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التداول بأسهم الشركة خلال فترات الحظر المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ح) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها وأصحاب المصالح الآخرين إفشاء أية معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الشركة والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها أي منهم وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت، بهدف أن تتمتع كافة الأطراف في السوق بفرص متكافئة في الوصول والحصول على معلومات الشركة من خلال الإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني للسوق، ولا يحق لأي من الأطراف السابقة سواءً خلال مدة خدمته بالشركة أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الشركة إلا بتفويض من مجلس الإدارة، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الأنظمة، كما يحظر استخدام أية معلومات سرية لتحقيق أي مكاسب شخصية لأي منهم أو لجهات أخرى خارج الشركة.

ط) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين و غيرهم من العاملين في الشركة قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة خلافاً لسياسة الهدايا المتبعة في الشركة، حتى لا تؤثر على موضوعية اتخاذ القرارات أو على القدرات في تأدية الواجبات والمسئوليات، وكي لا تؤدي إلى إهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع شخصية أو منافع خاصة للشخص المانح، ويحدد مجلس الإدارة المبلغ الذي يعتبر غير ذي قيمة لأغراض تطبيق هذا البند.

ي) تلتزم الشركة ببذل العناية مع أعضاء مجلس الإدارة ومع أطراف ذي علاقة أن التعاملات تتم وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح دون أي تمييز أو تفضيل .

ك) تلتزم الشركة بمعاملة الموظفين على مبدأ المساوة وعدم التمييز ، وهي ملتزمة معاملة أفرادها بالمعاملة الجيدة بما ينعكس على الموظف ويحقق الرضا الوظيفي للموظف مما ينعكس أثره على أداء الشركة للعملاء والمساهمين والمجتمع

ل) على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل مع طرف ذي علاقة مساوياً أو يزيد 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة وفقاً للوائح والأنظمة التي تضعها الجهات المختصة .

م) يجب على الشركة الإفصاح ومن دون أي تأخير عن أي صفقة بينها وبين أي طرف ذي علاقة أو أي ترتيب تستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة وبحسب الأنظمة واللوائح ذات الصلة

ن) الشركة حريصة على بناء علاقات جيدة مع أصحاب المصالح وتجنب المشاكل والنزاعات التي قد تحدث ، و تسير إدارة الشركة على مبدأ التفاوض مع الأطراف المتضررة لبحث إمكانية التوصيل إلى آلية تعويض وتحديد مقدارة وبما يضمن الحفاظ على حقوق مصالح الشركة

س) -يجب أ يكون تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما يلي، عند تحقق جميع ا لشروط:

-يجب أن يكون الإخلال ناجماً عن إخفاق الشركة في الوفاء بالتزاماتها وفقاً للعلاقة التعاقدية ، أو في بذل العناية اللازمة .

-أن تكون الشركة هي المتسببة مباشرة في الضرر بعد تحقق المسؤولية التقصيرية وهي عند حدوث الخطأوالضرر والعلاقة السببية بينهما من التعامل مع أصحاب المصلحة .

-إثبات الإخلال أو الإخفاق بإقرار من الشركة ، أو بموجب حكم نهائي صادر من السلطات المعنية بتسوية الخلافات .

ع) على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الشركة أو الإتجار في أحد فروع نشاط الشركة.

ف) يجب على الشركة أن تضمن في تقرير مجلس الإدارة السنوي وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة، وأي معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال والعقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك ضمن التقرير السنوي.

ص) يجب على أي شخص أن يُشعر السوق ووفقاً للنماذج المخصصة لذلك بأي من الحالات التالية:

1) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى

إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يضمَّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

2) عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

3) ولأغراض هذا البند، يعد الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من أقرباء ذلك الشخص، شركة يسيطر عليها ذلك الشخص، وأي أشخاص آخرون يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

4) ولأغراض هذا البند، يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه-على الأقل-بالمعلومات التالية: (أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو ذوي الأحقية في التصرف فيها، تفاصيل عملية التملك، تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل).

الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الادارة

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على أن يحدد العضو صاحب المصلحة في تبليغه للمجلس طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها والفائدة المالية أو غير المالية المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات ، وعدم احتساب صوته في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة.

ب) إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي:

1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، ويتم إثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه والجمعية العامة.

3) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة-بناءً على اقتراح مجلس الإدارة-وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية - مع مراعاة تحديد الأعمال والأنشطة المنافسة في قرار الجمعية العامة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض- يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

ج) إذا رفض مجلس الإدارة-بموجب تفويض الجمعية العامة وفقاً للمادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة-منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

د) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (27) من نظام الشركات، والمادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة التي تحددها الجمعية العامة.

هـ) الأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً لا تُعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية ، إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وأن تكون هذه الأعمال و العقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

و) يلتزم عضو مجلس الإدارة بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

يحظر على عضو مجلس الإدارة أثناء انعقاد الجمعية العامة التصويت على كل من البنود التالية (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة والتي تكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وإلغاؤه، القرار الذي يصدر بشأن منافسة الشركة ،أو منافستها في أحد فروعها بما له مصلحة).

الباب الرابع: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة

يلتزم موظفي الشركة بالآتي:

1. ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة.
2. على جميع العاملين بالشركة إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها.
3. أن يتجنب العاملون وأقاربهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة أو أحد منافسيها في العمل.

الباب الخامس: أمثلة لحالات تعارض المصالح

ينشأ تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر بأي مما يلي:

أ) في حال كان مشارك في نشاط أو عقد أو له صلة به، قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قراراته أو تأدية واجباته تجاه الشركة.

ب) في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون بين الشركة والطرف المتعاقد معها.

ج) في حال تلقي مكاسب شخصية من أي طرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستغلال منصبه في الشركة.

د) الدخول في معاملات مع الشركة والاستفادة المادية منها بشكل مباشر أو غير مباشر.

هـ) قبول الهدايا والمنح بالمخالفة عن القيم المحددة في السياسة المعتمدة في الشركة.

و) قبول الهدايا من أطراف متعاملة مع الشركة مهما كانت قيمتها، خلافاً لسياسة الهدايا المتبعة في الشركة.

ز) توظيف الأقارب في الشركة والتحيز لهم ،ولكن إذا تم التوظيف في نفس الأوضاع والإجراءات المتبعة مع جميع الموظفين في الشركة وحسب سياسة التوظيف لاتعد من حالات تعارض المصالح ، ولايتم ذلك إلا بعد إحاطة الرئيس التنفيذي والتأكد من موافقته خطياً

ح) اتخاذ القرار بتعاقد الشركة مع شركة يملكها قريب.

ط) إفشاء معلومات غير معلنة بحكم موقعه في الشركة حتى وإن تركه.

الباب السادس: أحكام عامة أخرى

أ) يجب أن يكون مراجعي حسابات الشركة القانونيون مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وبما يحقق مصلحة الشركة.

ب) لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للشركة أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الشركة والأنظمة السارية.

ج) يحظر التمييز بين الموظفين أو المساهمين أو المدراء أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.

د) يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الشركة بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وتحقيق قيمة مضافة لها.

هـ) تلتزم الشركة بالوفاء بجميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.

و) يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.

الباب السابع: مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه السياسة

أ) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة وتخضع جميع العقود والأعمال التي بها مصلحة لأحد الأطراف للجنة المراجعة بالشركة لتدقيقها والتأكيد على سلامتها.

ب) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المعنية للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

ج) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الشركة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع الرئيس التنفيذي بخصوص باقي موظفي الشركة.

د) يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر-بشأن كل حالة على حدة-الإعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الشركة، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الشركة.

هـ) عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

و) لمجلس إدارة الشركة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها، وعندما تقع المخالفة من موظفي الشركة يتم إيقاع المخالفات والجزاءات وفقاً للسياسة المخالفات والجزاءات المعتمدة وإحالتهم للجهات المختصة .

الباب الثامن : ترخيص مجلس إدارة الشركة بناءً على تفويض الجمعية العامة:

أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة ،على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

1-أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

2- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

3- أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس - بموجب ترخيص مهني - لصالح الشركة وفق المادة (8) من هذه اللائحة.

ب)يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

ج)للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (٢) من (27) من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

د)تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (27) من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

هـ) يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

و) يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

الباب التاسع :النشر والنفاذ:

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ بها جميع المعنيين والمنطبقة عليهم السياسة بالشركة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها ونشرها. يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.